

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

الكليات بحكم الجزئيات لا يطرد فقد يكون لكل حديث حديث حكم يخصه فيطلع فيه على ما يفهم اللقاء أو السماع ويثير طنا خاصا في صحة ذلك الحديث فيصح اعتمادا على ذلك لا من مجرد العنينة .

ومثل هذا أيها الإمام لا تقدر على إنكاره وقد فعلت في كتابك مثله من رعي الاعتبار بالمتابعات والشواهد وذلك مشهور عند أهل الصنعة فيتبعون ويستشهدون بمن لا يحتمل انفراده ومثل ذلك لا ينكر في الفقه وأصوله .

وقد فعلت أنت أيها الإمام ما هو أشد من ذلك في كتابك المسند الصحيح حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصري فاعترض فعلقك أبو زرعة الرازي وأنكر عليك فاعتذرت حين بلغك إنكاره فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر البرقاني عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال نا أحمد بن طاهر الميانجي نا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال شهدت أبا زرعة الرازي وذكر قصة فيها طول اختصرتها قال فيها وأتاه ذات يوم رجل بكتاب الصحيح لمسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر .

ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أطم من الأول